[35] فيما ﷺ " وشاورهم في الامر " أي في أمر الحرب، إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيه استظهارا برأيهم، وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا سنة المشاورة (1) للامة " فإذا عزمت " فإذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى (2). وقال الطبرسي رحمه ا: ورووا عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن جابر بن يزيد " فإذا عزمت " بالضم، فعلى هذا يكون معناه فإذا عزمت لك ووفقتك وأرشدتك " فتوكل على ا " (3). قال البيضاوي: في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنه لا يعلمه سواه (4) " إن ا يحب المتوكلين " فينصرهم ويهديهم إلى الصلاح " إن ينصركم ا " كما نصركم يوم بدر " فلا غالب لكم " فلا يغلبكم أحد (5) " وإن يخذلكم " كما خذلكم يوم احد " فمن ذا الذي ينصركم من بعده " من بعد خذلانه، أو من بعد ا " و على ا فليتوكل المؤمنون " فليخصوه بالتوكل عليه لما علموا أن لا ناصر سواه و آمنوا به (6). " وما كان لنبي أن يغل " قال الطبرسي: روي عن ابن عباس وابن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من المغنم، فقال بعضهم: لعل النبي صلى ا عليه وآله أخذها. وفي رواية الضحاك قال: إن رجلا غل بمخيط، أي بابرة من غنائم هوازن يوم حنين فنزلت الاية. وعن مقاتل: أنها نزلت في غنائم احد حين تركت الرماة المركز طلبا للغنيمة

_____ (1) في المصدر: لسنة المشاورة للامة. (2) انوار التنزيل 1: 239 و 240. (3) مجمع البيان 2: 527. (4) زاد في المصدر: وقرئ " فإذا عزمت " على التكلم، أي فإذا عزمت لك على شئ وعينته لك فتوكل على ولا تشاور فيه احدا. (5) في المصدر: فلا احد يغلبكم. (6) انوار التنزيل 1: 241. (*)

_____